

بحار الأنوار

[267] 1 - لى: عن علي، عن أبيه، عن صفوان، عن الكنانى، عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شر المآكل أكل مال اليتيم ظلما " (1). 2 - فس: " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا " خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا * " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما " إنما يأكلون في بطونهم نارا " وسيصلون سعيرا " " فان الله تعالى يقول: لا تظلموا اليتامى فيصيب أولادكم مثل ما فعلتم باليتامى، وإن الله تبارك وتعالى إذا ظلم الرجل اليتيم، وكان مستحلا " لم يحفظ ولده، ووكلمهم إلى أبيهم، وإن كان صالحا " حفظ ولده في صلاح أبيهم. والدليل على ذلك قوله تبارك وتعالى " وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا " " إلى قوله: " رحمة من ربك " (2) لأن الله لا يظلم اليتامى لفساد أبيهم ولكن يكل الولد إلى أبيه، وإن كان صالحا " حفظ ولده بصلاحه. وأما قوله " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما " الآية فإنه حدثني أبي عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما اسرى بي إلى السماء رأيت قوما " تقذف في أجوافهم النار، وتخرج من أدبارهم، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ فقال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما " (3). 3 - فس: " ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن " يعني بالمعروف ولا يسرف (4). (1) أمالي الصدوق ص 292 في حديث. (2) الكهف: 82. (3) تفسير القمى ص 120. (4) تفسير القمى ص 381.